

جُزْءٌ فِيهِ:

«مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ: مَالٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ،
فَلْيَقْبَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ»
وَمَعَهُ: جُزْءٌ فِيهِ:
«مَنْ قَامَ عَلَى الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ،
وَأُعْطِيَ مَالًا، عَلَى قِيَامِهِ بِهَذَا
الْعَمَلِ، فَيَأْخُذْهُ؛ لِأَنَّهُ رِزْقُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ».

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

جُزءٌ فيه:

«مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ: مَالٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ
فَلْيَقْبَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ»

وَمَعَهُ: جُزءٌ فيه:

«مَنْ قَامَ عَلَى الْعَمَلِ الْخَيْرِ بِي
وَأُعْطِيَ مَالًا، عَلَى قِيَامِهِ بِهَذَا
الْعَمَلِ، فَيَأْخُذْهُ؛ لِأَنَّهُ رِزْقُ سَاقِهِ
اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ».

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

«مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ: مَالٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ،
فَلْيُقْبَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ»
وَمَعَهُ: جُزْءٌ فِيهِ:
«مَنْ قَامَ عَلَى الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ،
وَأُعْطِيَ مَالًا، عَلَى قِيَامِهِ بِهَذَا
الْعَمَلِ، فَيَأْخُذْهُ؛ لِأَنَّهُ رِزْقُ سَاقِهِ
اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ».

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فُوزِي بِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

حَفِظَ اللَّهُ رُوحَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دِيَوَانِهِ» (ص ٩٩):

تَوَكَّلْتُ فِي رِزْقِي عَلَى اللَّهِ خَالِقِي

وَأَيْقَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا شَكَّ رَازِقِي

وَمَا يَكُ مِنْ رِزْقِي فَلَيْسَ يَفُوتُنِي

وَلَوْ كَانَ فِي قَاعِ الْبَحْرِ الْعَوَامِقِ

سَيَأْتِي بِهِ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِفَضْلِهِ

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنِّي اللَّسَانُ بِنَاطِقِ

فَفِي أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ النَّفْسُ حَسْرَةً

وَقَدْ قَسَمَ الرَّحْمَنُ رِزْقَ الْخَلَائِقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ أَسْتَعِينُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ الْفَقْهَ الْأَثَرِيَّ مِنْ أَهَمِّ مِيَادِينِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ مُتَضَافِرَةً فِي
الْحَثِّ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢].

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٦٥): (وَنَكَرَ خَيْرًا:
لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ.

* وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؛ أَيُّ: يَتَعَلَّمَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَمَا
يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْقُرُوعِ، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ وَصَلَاحَ الْعَمَلِ؛ كِلَاهُمَا: مُتَوَقِّفٌ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١٨).

الْفَقْه فِي الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٨٧): (وَاضِحُ الدَّلَالَةِ

فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ).

اهـ

* فَبِالتَّقْهِ فِي الدِّينِ يَنَالُ الْعَبْدُ الْعِزَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَالْفَقْهُ ثَمَرَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ١٥٥): (دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ

الشَّيْءِ النَّظَرُ إِلَى ثَمَرَتِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ ثَمَرَةَ الْفَقْهِ، عَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعُلُومِ، فَإِنَّ أَرْبَابَ

الْمَذَاهِبِ فَاقُوا بِالْفَقْهِ الْخَلَائِقَ أَبَدًا^(١)). اهـ

* وَأَنْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ الْمَكَانَةِ لِلْفَقْهِ فِي الدِّينِ؛ فَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ

فِي قَبُولِ الْعَطَاءِ وَغَيْرِهِ، لِيَكُونَ سَهْلًا مُيسِّرًا لِلْمُسْلِمِينَ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى ذِكْرِ الْأَثَارِ

بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ أَتَوَكَّلْتُ وَبِهِ أَعْتَصِمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ التَّقْهَ فِي الدِّينِ، وَمَعْرِفَةَ أَحْكَامِ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ؛ فَالْإِدْلَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ؛ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الدِّينِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى حُصُولِ النَّارِزَاقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِلْعِبَادِ مِنْ أَوْجُهُ لَّا يَحْتَسِبُوهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاقُ: ٢ و٣].

♦ فَمَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخِيهِ؛ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ حَاجَةَ عِبَادِهِ، لِمِثْلِ: هَذَا الرِّزْقِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

♦ فَردُّ هَذَا الرِّزْقِ، مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، بَلْ لَعَلَّهُ مُتَضَرِّرٌ، لَيْسَ مِنَ التَّعَفُّفِ، وَلَا مِنَ الْوَرَعِ؛ خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، وَهُوَ زَمَنُ الْغَلَاءِ الْمُضْطَرِ، الَّذِي تَضَرَّرَ مِنْهُ النَّاسُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

(١) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَ الْعُمَّالَةُ كَرِهَتَهَا؟، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٢ و ٨٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ١٠٣ و ١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٧)، وَ(ج ٢ ص ٩٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٩٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٦٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٢٣ و ٣٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢١)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤١)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٥ ص ٤٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «رُبَاعِيَّاتِ الصَّحَابَةِ ﷺ» (ص ١١٢)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٦٠١)، وَ(ج ١٠ ص ٤٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٨٤ و ٣٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٩ ص ٧٢ و ٧٣)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٤٨ و ٢٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١١٥)، وَ(١٧٠١)، وَ(٢٩٩٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «جَمَهَرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ» (١٦٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٣٥٠ و ٣٥٣)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٣ ص ٢٤٧) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ بِهِ.

* وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٥١): (وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فِي رِوَايَةٍ: اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ. * وَخَالَفَهُ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكَ رِزْقًا، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَخُذْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَهُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ. ^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٥ ص ٧٧١): (وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا يُعْطَا: الْقَائِمُونَ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، مِنْ قَضَاءٍ، أَوْ تَدْرِيسٍ، أَوْ إِمَامَةٍ، أَوْ أَذَانٍ، أَوْ غَيْرِهَا، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ بِأَجْرَةٍ، وَلَكِنَّهُ: رِزْقٌ).

* وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ: بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا مِنْ بَابِ: تَقْدِيرِ الْعَطَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ بِأَجْرَةٍ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي فِي الْمُرْتَبَةِ الْفُلَانِيَّةِ لَهُ: كَذَا وَكَذَا). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «إِتِّحَافَ الْمَهَرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٥٤)، وَ«الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٧٢٣)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٧ ص ٤١٦ و ٤١٧)، وَ«بَحْرَ الْفَوَائِدِ» لِلْكَلاَّبَاذِيِّ (ص ٨٢١)، وَ«مُسْنَدَ الْفَارُوقِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣٧٧ و ٣٨١)، وَ«إِزْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١٥ ص ١٤١ و ١٤٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكَزْمَانِيِّ (ج ٢٥ ص ٢١١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٨ ص ٢٣٨)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢٠ ص ١٣٣)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٥ ص ١٦٩ و ١٧٠)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ١٣ ص ٢٠٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمِفَاتِيحِ بِسَرِّحِ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٢).

* فِى الْحَدِيثِ: الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ، عَلَى أَنَّ مَنْ شَغِلَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَخَذَ الرِّزْقَ عَلَى عَمَلِهِ الْخَيْرِيِّ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٠ ص ١٣٣): (وَفِي الْحَدِيثِ: أَخَذَ الرِّزْقَ لِمَنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. * وَفِيهِ: أَنَّ أَخْذَ مَا جَاءَ مِنَ الْمَالِ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْمَالُ إِذَا جَاءَ إِلَى الْعَبْدِ، لَا يَرُدُّهُ، فَإِنْ رَدَّه، عُوقِبَ بِالْحَرَمَانِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي» (ج ٢٥ ص ٢١١): (وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ، لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ ﷺ: أَعْطَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْعُمَالَةَ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهِ.

* وَفِيهِ: أَنَّ أَخْذَ مَا جَاءَ بِغَيْرِ السُّؤَالِ، أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَالٍ (ج ٨ ص ٢٣٨)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢٠ ص ١٣٣)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ١٣ ص ٢٠٥)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٥ ص ١٦٩ و ١٧٠)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٣ ص ٥٨١)، وَ«الْمُنْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٩١)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٣ ص ٥٢٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٢٤٠): (وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَخَذَ مَا جَاءَ مِنَ الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي إِصَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ٩١): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَصْلٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمَلَ لِلْمُسْلِمِينَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْعَامَّةِ: كَالْوَلَايَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْحِسْبَةِ، وَالْإِمَامَةِ، فَأَرْزَأَهُمْ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ يُعْطُونَ ذَلِكَ بِحَسَبِ عَمَلِهِمْ). اهـ. وَقَوْلُهُ: «الْعُمَالَةُ»، بِالضَّمِّ: أَجْرَةُ الْعَمَلِ، وَبِفَتْحٍ: «الْعَيْنِ»، الْعَمَلُ نَفْسُهُ. وَقَوْلُهُ: «فَتَمَوَّلُهُ»؛ أَيُّ: اجْعَلْهُ لَكَ مَالًا.

وَقَوْلُهُ: «غَيْرُ مُشْرِفٍ»؛ غَيْرُ مُتَطَلِّعٍ إِلَيْهِ، وَلَا طَامِعٍ فِيهِ.

فَإِشْرَافُ النَّفْسِ: تَطَلُّعُهَا، لِأَخْذِ الْمَالِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ٩١): (وَالْعُمَالَةُ: مَا يُعْطَاهُ الْعَامِلُ عَلَى عَمَلِهِ، وَهِيَ: الْأَجْرَةُ، وَعَمَلَنِي: أَعْطَانِي أَجْرَ عَمَلِي). اهـ.

(١) انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٤٦٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٥٢)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١٥ ص ١٤٠)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٢٥ ص ٢١٠)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ١٣ ص ٢٠٥ و ٢٠٦)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢٠ ص ١٣٣)، وَ«تُحْفَةُ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٦٠)، وَ«مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَنْبَارِ» لِابْنِ فَرْقُولٍ (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ«مُكَمَّلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٣ ص ٥٢٤)، وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٥٧٩)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٣ ص ٥٧٩)، وَ«الدِّيَّانُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَنِي الْحَجَّاجِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٣ ص ١٢٥ و ١٢٦)، وَ«الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّيْبِيِّ (ج ٤ ص ٧٤)، وَ«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ بِشَرْحِ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٤ و ٣٦٢).

(٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٣)، وَ(٧١٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ١٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٨)، وَ(ج ٦ ص ١٨٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١٢ ص ٢٦٨-إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ)، وَابْنُ أَخِي مِيمِي الدَّقَاقُ فِي «الْفَوَائِدِ» (١١٣)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْمَهْرَوَانِيَّاتِ» (١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١١)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٨٦)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٢٧ ص ٤١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣١٦٧)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٠)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٥ ص ١٤١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ١٢٨) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٢٧ ص ٤١٥): (وَقَدْ رُوِيَ: حَدِيثُ: عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ: صَحَاحٍ مِنْهَا: حَدِيثُ: ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ). وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٦٢٠)؛ بَابُ: رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٢ ص ٧٢٣)؛ بَابُ: إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٥ ص ٧٧٠): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»، فَمُرَادُهُ: الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا، مِنَ الزَّكَاةِ - حَتَّى وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ - لِقَاءَ عَمَلِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ١٦٩): (ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَجِبُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، إِذَا لَمْ تَأْتِ عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَوْ اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِذَلِكَ؛ أَيُّ: بِأَنْ يَأْخُذَ مَا أُوتِيَ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ، وَلَا مَسْأَلَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ). (١) اهـ.

قُلْتُ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ الْعَطَاءَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَيَقُولُ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعْطَاهُ: أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ فِي حَاجَتِكَ فِي هَذِهِ

(١) انْظُرْ: «الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١٧ ص ١١٩)، وَ«مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ١ ص ١٥١).

الْحَيَاةِ، مَاذَامَ أَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ؛ فَخُذْهُ، فَهُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْكَ، فَلَا تَرُدَّهُ^(١)، وَهُوَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَوَّلًا، وَأَخِيرًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٥ ص ٧٧٦): (هَذَا هُوَ: مِيزَانُ الْهَدْيِ السَّلِيمِ، فَمَا يَأْتِيكَ خُذْهُ، وَمَا لَا يَأْتِيكَ فَلَا تُطَالِبْ بِهِ^(٢)، وَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا طَالَبْتَ؛ فَأَنْتَ تُرِيدُ الدُّنْيَا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٢٤٠): (وَأَمَّا قَوْلُ: النَّبِيِّ ﷺ؛ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْعَطَاءِ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَإِنَّمَا أَرَادَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: الْأَفْضَلَ، وَالْأَعْلَى مِنَ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَأْجُورًا؛ بِإِثَارِهِ: بِعَطَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ هُوَ: أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنْهُ.

* فَإِنْ أَخَذَهُ: لِلْعَطَاءِ، وَمُبَاشَرَتِهِ الصَّدَقَةَ بِنَفْسِهِ: أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الصَّدَقَةَ بَعْدَ التَّمَوُّلِ: أَعْظَمُ أَجْرًا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ١٧٠): (أَجَازَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَسْتَحِقُّ؛

(١) وَتَزْعُمُ أَنَّكَ تَتَعَفَّفُ، وَأَنْتَ بِحَاجَةٍ؛ لِمِثْلِ: هَذَا الرِّزْقِ!.

(٢) قُلْتُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَ بِالْمُسَاعَدَةِ مِنْ أَخِيكَ، إِذَا كُنْتَ أَنْتَ بِحَاجَةٍ لِلْمَالِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ ﷺ بِأَمْوَالٍ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٥ ص ١٧٠)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ٥ ص ١٤٧).

كَالَّذِي يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَقَالُوا: مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ. اهـ.

وَالْعَمَالَةُ: بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ؛ أَيُّ: أَجْرَةُ الْعَمَلِ، أَوْ أَجْرَةُ الْعَامِلِ.
وَالْعَمَالَةُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ، فَهِيَ نَفْسُ الْعَمَلِ.^(١)

٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا أَعْطَاكَ أَخُوكَ شَيْئًا، فَاقْبَلْهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِيهِ حَاجَةٌ، فَاسْتَمْتِعْ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلَا تَنْفُسَ عَنْ أَخِيكَ أَنْ يَأْجُرَهُ اللَّهُ فِيكَ).

أَنْتَ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٩١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢٧ ص ٤١٧).

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٥٢)، وَ«الْمُضْبَحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهِي (ص ٤٣٠)، وَ«إِزْشَادُ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١٥ ص ١٤٠)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢٠ ص ١٣٣)، وَ«مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ» لِابْنِ قُرْقُولٍ (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ«إِحْمَالُ إِحْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبْنِيِّ (ج ٣ ص ٥٢٦)، وَ«الدِّيْبَاجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلشَّيْطَوِيِّ (ج ٣ ص ١٢٦)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٣٧).

قُلْتُ: وَلَا بَأْسَ إِذَا حَصَلَ الْأَبُّ عَلَى مَالٍ عَامٍّ، مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهِ، أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ، زَوْجَتَهُ، وَأَوْلَادَهُ، وَأَقَارِبَهُ، إِذَا احتَاجُوا لِلْمَالِ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ.^(١)

(٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى، أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٥٣ و ١٤٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٨٧ و ٨٨ و ٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٣ ص ١٢٨)، وَفِي «السُّنَنِ» (٨٣٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٩٨ و ١٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٥ ص ٩٤ و ٩٦)، وَ(ج ١٨ و ١٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٤٣٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٨٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ١٩)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٩٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢١٠٤)، وَبَقِيَّةُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «الْحَوْضِ وَالْكُوْثَرِ» (٢٧)، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩٦٠)، وَابْنُ أَخِي مِيمِي الدَّقَّاقُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٣٩)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٣ ص ٦٦)، وَالْخَطِيبُ فِي

(١) انْظُرْ: «التَّغْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٥ ص ٥٨ و ٥٩)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ص ١٣٨ و ١٣٩)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٣ ص ٥١٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٥٣)، وَ«تُكْمَلُ إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ» لِلْسُّنُوسِيِّ (ج ٣ ص ٤٥٣)، وَ«الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّيْبِيِّ (ج ٤ ص ١٤٣ و ١٥٢)، وَ«الْحَدَائِقُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٨).

«تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ٣ ص ٧٦).
قَوْلُهُ: «خَيْرًا»، مَا لَا.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ»، أَيُّ: بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ الْحَالِ.

* فَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «التَّحْرِيرِ عَلَى شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ١٣٨)؛ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْإِخْوَانِ: (حَدِيثُ: مَيْمُونَةُ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ، كَانَ أَكْثَرُ لَأَجْرِكَ»؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرَابَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ رَحِمَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّيْبِيُّ رحمته الله فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٤ ص ١٥٢): (وَفِيهِ: أَنَّ أَفْضَلَ الْبِرِّ مَا أُوتِيَ الْأَقْرَبَاءُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٢٧ ص ٤٠١): (وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَابِ الْفُضَّلَاءِ، مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْأَفْضَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ).

(١) انْظُرِ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ٢٠٤).

* وَقَدْ قَالُوا: الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ عَلَى الْعَتَقِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّخْرِيرِ عَلَى شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

(ص ١٣٨)؛ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّخْرِيرِ عَلَى شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

(ص ١٣٩)؛ بَابُ: الْأَجْرِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)؛ بَابُ: فَضْلُ

الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٥ ص ٧٧٤)؛ عَنْ فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا مِنْ فَقْهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ

الْإِنْسَانَ قَدْ يُفْتِي بِشَيْءٍ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ١٧١): (فِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ، إِذَا نَوَى بِعَمَلِهِ الدَّارَ الْآخِرَةَ،

وَأُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَا يَبْطُلُ أَجْرُهُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ»، قَالَ لَهُ:

«خُذْ مَا أُعْطِيتَ»). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٥ ص ٧٧٠): (الرِّزْقُ الَّذِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ
مَوْضِعٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

* فَإِذَا قَدَّرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، أَنَّ لِلْقَاضِي كَذَا، وَلِلْمُدْرَسِ كَذَا، فَهَذَا مُجَرَّدُ
تَقْدِيرٍ، وَلَيْسَ بِأُجْرَةٍ. اهـ.

* إِذَا إِذَا جَاءَ مَالٌ لِلْعَبْدِ، وَهُوَ غَيْرُ سَائِلٍ لَهُ، وَلَا تَطَلَّعَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ
يَأْخُذَهُ، إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ اسْتِفَادَ مِنْهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَاجَةٍ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ
فِي الْمَشَارِعِ الْخَيْرِيَّةِ، لِيَحْصُلَ عَلَى الْأَجْرِ الْعَظِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.^(١)

* وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ»؛ أَي: اجْعَلْهُ مَالًا لَكَ، تَتَصَرَّفُ بِهِ
حَيْثُمَا أَرَدْتَ.

* وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: جَوَازُ أَخْذِ الْعَطِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ رَدَّ عَطِيَّةَ الْمُسْلِمِ، لَا تَنْبَغِي،
وَلَعَلَّ يَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْحَرَجِ عَلَيْهِ؛ فَلَا تَرُدُّ عَطِيَّةَ الْمُسْلِمِ، خَاصَّةً: هَدِيَّتَهُ لَكَ.^(٢)
قُلْتُ: فَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِشَيْءٍ مَلَكَهُ، فَلَهُ أَنْ يُهْدِيَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ١٣ ص ٢٠٦).
(٢) وَانْظُرْ: «الْإِنْصَافُ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ١٧ ص ١١٩)، وَ«مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ١ ص ١٥١)، وَ«التَّعْلِيقُ
عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٥ ص ١٦٩)، وَ«الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبْطِيِّ (ج ٤ ص ٧٤).
(٣) وَانْظُرْ: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ بِشَرْحِ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٣٨)، وَ«تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ بِشَرْحِ مَصَابِيحِ
السُّنَنِ» لِلْبَيْضاوِيِّ (ج ١ ص ٥٠٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رحمته الله فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج ١ ص ٥٠٤): (فَإِذَا تُصَدِّقَ عَلَى الْمُحْتَاجِ بِشَيْءٍ مِنْ مُلْكِهِ، وَصَارَ لَهُ كَسَائِرُ مَا يَمْلِكُهُ، وَيَكْتَسِبُهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُهْدِيَ بِهِ غَيْرُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبِيبِيُّ رحمته الله فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٤ ص ٧٤): (قَوْلُهُ رحمته الله: «فَتَمَوَّلْهُ»؛ أَيِ: اقْبَلْهُ، وَأَدْخِلْهُ فِي مُلْكِكَ، وَمَالِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْهَدِيَّةُ رِزْقٌ، مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ^(١)، وَلْيَكْفِئْ عَلَيْهِ.

وَبَوَّابُ الْإِمَامِ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٨٩)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهِا.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ: كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيَأْخُذُهَا.

٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَهْدَتَ بَرِيرَةُ رضي الله عنها، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ ﷺ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى بِلَحْمٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: شَيْءٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ ﷺ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٥)، وَ (٢٥٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٥٥)، وَالتَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٦ ص ٢٨٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٧ و ١٣٠ و ١٨٠ و ٢٧٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ٢٠٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ

(١) انْظُرْ: «الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٧ ص ٤١٦)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج ٥ ص ٩٠).

الْبُخَارِيُّ» (٤٦٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٤٦٧)،
وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٦٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤١٧)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٣)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢
ص ١٥١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٨ و ٣٦٠)، وَ(ج ٦ ص ١٨)، وَابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ(ج ٢٢ ص ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ،
وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَوَكَيْعٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَالطَّيَالِسِيِّ، وَغُنْدَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِّيصِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ
الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ١٨٠).

* وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ زَوْجَ
بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُدْعَى: مُغِيثًا، قَالَ: كُنْتُ أَرَاهُ يَتْبُعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصِرُ
عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا... وَتُصَدَّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَيَّ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صلی اللہ علیہ وسلم، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ١٥)، وَ(ج ٧ ص ٣٠٢)، وَفِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٧١ و ٤٥٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٧)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨١ و ٣٦١)، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٢٠)،
وَ(٢٧٠)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١١ ص ٢٨٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ
الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٢٤٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

«شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٣)، وَ (ج ٣ ص ٨٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ١٩٣)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ٤٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٢١ و ٤٥١)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٦ ص ٤١١)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٦٥)، وَ (٢٥٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٥٩٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٣٨)، وَابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي «عَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ١ ص ١٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٣ ص ٥٠)، وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٦٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٩٢): «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ إِلَّا هَمَامٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مُخْتَصَرًا فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُهُ عَبْدًا؛ يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ).

هَكَذَا: أَخْرَجَ مِنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ.

* وَهُوَ: حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ٧ ص ٥٣٦).

* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُهُ عَبْدًا؛ يَعْنِي:

زَوْجَ بَرِيرَةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُسَمَّى مُغِيثًا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَسْعَى فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٢١).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ: مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

* وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَنْدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِصِيُّ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَعَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْعُدَانِيُّ، وَيَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرْسَانِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ ﷺ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا).^(١)

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٨ ص ٤٣٦): (وَكَذَلِكَ نَقُولُ: لِثُبُوتِ الْأَخْبَارِ فِيهِ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ عَبْدًا). اهـ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حُرًّا»، فَهِيَ شَاذَةٌ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٣)، وَ (٥٢٨٤)، وَ (٦٧١٧)، وَ (٦٧٥١)،
 وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٧)، وَ (ج ٥
 ص ٧١)، وَ (ج ٦ ص ١٣٠)، وَ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٠٧)، وَ (ج ٦ ص ١٦٣)، وَ فِي
 «الْإِغْرَابِ» (١٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣
 ص ١٤٠)، وَ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٣٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٧٥
 و ١٩١)، وَ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٨
 ص ٤١٩)، وَ (ج ١٦ ص ١٠٤٠)، وَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَ الْبَزَّازُ
 فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٨ ص ٢٦٧)، وَ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٢٠٥٣)، وَ الطَّيَالِسِيُّ فِي
 «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣)، وَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١٠ ص ٣٢٢)، وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٣ و ٢٢٣ و ٢٢٤)، وَ (ج ١٠ ص ٢٩٩)، وَ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»
 (ج ٦ ص ١٣٧)، وَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٤٣)، وَ فِي «مُشْكِلِ
 الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ١٨٥ و ٢٢٠)، وَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٠٦٣)، وَ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ
 الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٣ ص ٩٥)، وَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٢٦).
 وَ الْحَدِيثُ: مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١١ ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَ الْحَافِظُ

ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٦ ص ١٠٤٠).

* وَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ^(١) عَلَى النَّارِ، تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَتَقْرُبُ

إِلَيْهِ خُبْرٌ، وَأُدْمٌ^(١) مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً - عَلَى النَّارِ - فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: (هُوَ لِبَرِيرَةَ صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٩٧)، وَ (٥٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٦ ص ١٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٥١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٧٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٦٠٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج ٥ ص ١١٩)، وَ (ج ٦ ص ٣١٤ و ٣٩١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٨)، وَ (٣٠٩)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٧٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٨ ص ٤٢٠ و ٤٢١)، وَ (ج ١٢ ص ٣٧ و ٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٢)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ٢٠٦ و ٢٨٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٦١٤)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٧٧٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٦٦)، وَ (٢٥٧١)، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٣٠٩)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٤٩)، وَالْحُرْفِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٨٤)، وَ (ج ٧ ص ١٦٨)، وَ (ج ١٠ ص ٣٢٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٩ ص ٧٤)، وَ (ج ١٠ ص ١٩٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ

(١) الْأُدْمُ: مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ.

الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَّأِ» (٣٣٤)،
وَالسُّيُوطِيُّ فِي «رَفْعِ شَأْنِ الْحُبْشَانِ» (١٧٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٣
ص ٤٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوْطَّأِ» (٥٧٩).
وَالْحَدِيثُ: مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١١ ص ٦٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ
حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٧ ص ٤٧٥).

* وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَغُنْدَرٌ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ؛ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ -لِلْعَتَقِ-،
وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اشْتَرِيَهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧٥)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٧٣)، وَ(ج ٦ ص ٧٢ و ١٣١)،
وَ(ج ١٠ ص ٣٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٦ ص ١٦٥)، وَ(ج ٧ ص ٣٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٧٢)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٤٤٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»
(١٤٦١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ١٤٠)، وَابْنُ

الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٩٧٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٨ ص ٤١٦)، وَ(ج ١٢ ص ٣٢ و ٣٣ و ٧٦)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٧٧٦)، وَ(٧٧٧)، وَالْمُخْلَصُ فِي «الْمُخْلَصِيَّاتِ» (٦٧)، وَ(٢٥٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٥١٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (٣٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٢٠)، وَ(ج ١٠ ص ٣٣٨).

وَالْحَدِيثُ: مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١١ ص ٦٧٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٧ ص ٤٧٥).

٦) وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢٧ ص ٤١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَالْهَذَا يَأْتِي: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: «فَيَقْبَلَانِهَا».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢٧ ص ٤١٤): (وَكَانَ ابْنُ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقْبَلُ جَوَائِزَ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ.

* وَهَذَا يَأْتِي الْمُخْتَارُ: وَحَسْبُكَ بِهِ عِلْمًا، وَوَرَعًا. اهـ.

(١) انظر: «الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٧ ص ٤١٤ و ٤١٩)، وَ«التَّمْهِيدُ» لَهُ (ج ١٥ ص ٢٤٩ و ٢٥٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٢٧ ص ٤١٩): (قَبِلَ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ يَأْخُذُونَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ: الْعَطَاءِ). اهـ.

قُلْتُ: لَا يَرِدُ جَوَائِزَ، وَهَدَايَا، وَعَطَايَا النَّاسِ: إِلَّا أَحْمَقُ، أَوْ مُرَاءٍ. (١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَخِيكَ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ، إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ، وَلَا سُؤَالٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهَا. * مَا لَمْ تَكُنْ ثَمَنًا لِدِينِكَ، وَمَا لَمْ تَكُنْ سَبَبًا يُرَادُّ بِهَا شَيْءٌ يَضُرُّكَ، أَوْ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ). (٢) اهـ.

(٧) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ^(٣)، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٧ ص ٤٢٠).

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: «١٤٧٣».

(٣) «خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»؛ كَالْفَاكِهَةِ، الْخَضِرَةُ فِي الْمَنْظَرِ، الْحُلْوَةُ فِي الْمَذَاقِ، وَلِذَلِكَ تَرَعَّبَهُ النَّفْسُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ وَتَحْرِصُ عَلَيْهِ.

لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوَفِّي).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٢)، وَ (٢٧٥٠)، وَ (٣١٤٣)، وَ (٦٤٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٩ و ٨٠)، وَ (ج ١٠ ص ٣٩٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٦٠ و ١٠٠ و ١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٣٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)، وَ (ج ١٨ ص ٦٦-إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ

«بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ»؛ بَغَيْرِ إِلْحَاحٍ فِي السُّؤَالِ، وَلَا طَمَعٍ وَلَا حِرْصٍ، وَلَا إِكْرَاهٍ أَوْ إِجْرَاجٍ لِلْمُعْطِي.

«بُورِكَ لَهُ فِيهِ»؛ كَثُرَ وَنَمَا وَكَانَ رِزْقًا حَلَالًا لَا يَشْعُرُ بِلَدَّتِهِ.

«بِإِشْرَافِ نَفْسٍ»؛ بِالْإِلْحَاحِ فِي السُّؤَالِ، وَتَطَلُّعٍ لِمَا فِي أَيْدِي غَيْرِهِ، وَشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى تَحْصِيلِهِ، مَعَ إِكْرَاهِ الْمُعْطِي وَإِجْرَاجِهِ.

«كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»؛ لَا يَقْنَعُ بِمَا يَأْتِيهِ، وَأَصْبَحَ كَمَنْ أُصِيبَ بِمَرَضِ الْجُوعِ الْكَاذِبِ، الَّذِي كُلَّمَا أَزْدَادَ أَكَلًا أَزْدَادَ جُوعًا، فَكُلَّمَا جَمَعَ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا أَزْدَادَ رَغْبَةً فِي غَيْرِهِ، وَأَزْدَادَ شُحًّا وَبُخْلًا بِمَا فِي يَدِهِ وَحِرْصًا عَلَيْهِ.

«لَا أَرَزَأُ»؛ لَا أَنْقُصُ مَالَهُ بِالطَّلَبِ، وَالْمَعْنَى: لَا أَخْذُ.

«الْفَيْءُ»؛ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ.

انْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ٤ ص ٧١)، وَ«تُحْفَةَ الْأَبْرَارِ بِشَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَنِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ بِشَرْحِ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٣٨).

الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٦ و ٢٧-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٣ ص ١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٢١)، وَفِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ١٠٥)، وَفِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٠٣)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩٧)، وَ(٢٩٥٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْعَافِيَةُ فِي «حَدِيثِهِ» (٤١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ٦٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٤٢٦)، وَ(ج ٧ ص ٨٥)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٤ و ١٩٤ و ١٩٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١٠ ص ٤٣٢)، وَ(ج ١٢ ص ١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٤ ص ٤٤٠)، وَابْنُ مَنْدَه «فِيمَنْ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ» (٢)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٥٩٥)، وَ(٥٩٦)، وَفِي «الزُّهْدِ» (١٤٩)، وَ(١٥٠)، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٦٢٤)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْجَوْبَرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ١٠٨)، وَ(ج ٣٧ ص ٣٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٨٩ و ١٩٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٤ ص ٢٠٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ١١٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٣ و ٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ،

وَفَلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ؛ جَمِيعُهُمْ:
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه بِهِ.
* وَهَذَا الْوَجْهُ، هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا احتَاجَ لِمُسَاعَدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَسْأَلَ، لِكَيْ يُعْطَى، وَيُسَدَّ حَاجَتَهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ السُّؤَالُ، وَلَا يَتَصَرَّرُ فِي حَيَاتِهِ.^(١)
* فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَكَرُّارِ السُّؤَالِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ، مِنْ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَسْأَلُ،
فَأَعْطَاهُ الرَّسُولُ ﷺ.

* وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى سَخَاوَتِهِ ﷺ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ، مِنْ تَكَرُّارِ طَلَبِ الطَّالِبِ عَلَيْهِ فِي
الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، مِرَارًا، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يُعْطِيهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ ﷺ عَنْ إِعْطَائِهِ لِلْمَالِ.^(٢)
(٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (مَا
يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ؛ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفَهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ
وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ:
(فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ).

(١) انْظُرْ: «بَهْجَةُ النَّفُوسِ» لِابْنِ أَبِي جَمْرَةَ (ص ٦٦٠ و ٦٦٦)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٥ ص ٨٨)،
وَ«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«الدِّيْبَاجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٣
ص ١١٤ و ١١٥).

(٢) انْظُرْ: «بَهْجَةُ النَّفُوسِ» لِابْنِ أَبِي جَمْرَةَ (ص ٦٦٠ و ٦٦٦)، وَ«الدِّيْبَاجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ»
لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٣ ص ١١٤ و ١١٥) وَ«الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّيْبِيِّ (ج ٤ ص ٧١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٣)،
وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ
الْكُبْرَى» (٢٣٨٠)، وَ(١١٨١٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ٩٥ و ٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٩٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٨٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»
(ج ١٠ ص ١٣٢)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٢٧ ص ٤١٠)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشْرَانِيَّاتِ»
(٦٦٦)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢١٠٧)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
(٣٤٠٠)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى
صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ١١٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٨٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ
السُّنَنِ» (١٦١٣)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (٣٧٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْعَوَالِي عَنْ مَالِكٍ»
(١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٥)، وَفِي «الْأَدَابِ» (٧٥٧)، وَفِي
«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٤ ص ٨٦ و ٦٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٩٧)،
وَوَقْتُ (ق/١٣٢/ط)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٥ ص ٣٠٨-إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ)،
وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٩٧)، وَ(ق/١٣٢/ط)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ
الْمَوْطَأِ» (١٩٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّبْرِ وَالْثَوَابِ» (١)، وَفِي «الْقَنَاعَةِ وَالتَّعَفُّفِ»
(٥٦)، وَفِي «الْفَرَجِ بَعْدَ الشَّدَةِ» (٣)، وَفِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٤٠٠)، وَالْحَكِيمُ
التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (١١٥٤)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢
ص ١٦٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٩٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
ص ٥٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٤ ص ١٨٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي
«التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي

حَمْزَةَ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ١٣٢): (هَكَذَا: هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ»، لَمْ يَخْتَلَفْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فِيمَا عَلِمْتُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
وَهُوَ: أَشْهُرُ حَدِيثٍ، وَأَصَحُّ.

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ السَّخَاءِ وَالْكَرَمِ، وَفِيهِ: إِعْطَاءُ السَّائِلِ: مَرَّتَيْنِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ١٣٢): (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ»؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ ﷺ، لَنْ أَسْتُرَهُ عَنْكُمْ، وَأَمْنَعُكُمْ مَوْهُ، وَأَنْفَرِدُ بِهِ دُونَكُمْ، وَنَحْوَ هَذَا.

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ السَّخَاءِ وَالْكَرَمِ، وَمَا عَلَيْهِ ﷺ: مِنْ إِنْفَازِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِثَارِ طَاعَتِهِ، وَقِسْمَةِ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ.

* وَقَدْ فَازَ مَنْ اقْتَدَى بِهِ فَوْزًا عَظِيمًا، وَفِيهِ: إِعْطَاءُ السَّائِلِ: مَرَّتَيْنِ، وَفِيهِ: الْإِعْتِدَارُ إِلَى السَّائِلِ.

* وَفِيهِ: الْحِصْنُ عَلَى التَّعَفُّفِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَى، عَنْ عِبَادِهِ، وَالصَّبْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَهِ الْإِنْسَانُ، وَفِي هَذَا كُلُّهُ: نَهْيٌ عَنِ السُّؤَالِ، وَأَمْرٌ بِالْقَنَاعَةِ وَالصَّبْرِ). اهـ.

(٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟، فَقَالَ ﷺ: كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ، غَيْرُ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَذِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ ^(١) مَالًا).
حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٨٦ و ٢١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٦٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧١٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٨٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٩٥٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٦ و ٤٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٢٦٨)؛ إِسْنَادَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ٢٤١)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ عَقَّبَ، بِقَوْلِهِ: «وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

(١) غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ؛ أَيُّ: غَيْرُ جَامِعٍ.

انْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقِسْطِ لَانِّي (ج ١٠ ص ١٥٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٥ ص ٧٧٢): (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَكَاةِ
أَهْلِ الْبَلَدِ؟).

نَقُولُ: إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَقَائِمًا: بِمَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ، وَهُوَ
مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، حَتَّى وَإِنْ وُجِدَ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَأْخُذُ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ). اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ٩٩٥): سَأَلْتُ: أَبِي، عَنْ رَجُلٍ
وَصَلَهُ: أَخٌ لَهُ؛ بِدَنَانِيرَ ابْتِدَاءٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَتَرَى لَهُ أَنْ يَنْهَضَ بِهَا إِلَى الشَّغْرِ مِنْ ثُغُورِ
الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِرَدِّهَا؟، فَقَالَ: (إِنْ أَخَذَهَا، فَهِيَ حَلَالٌ طَيِّبٌ، إِذَا لَمْ يَسْتَشْرِفْ بِهَا نَفْسَهُ،
وَإِنْ اسْتَشْرِفَ نَفْسَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّهَا).

(١٠) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ
الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ أَلْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٧٠)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ»
(ج ٥ ص ٣٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ
الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٧٠ و ٧١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: مُخْتَصَرًا؛ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا (ج ١٣ ص ١٤٩)، وَابْنُ أَبِي
صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٣٣٣):
«وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٩٤): «وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ

فِي كِتَابِ: «الْبَيْوَعِ»، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٣٠٤): «قَوْلُهُ: «لَقَدْ عَلِمَ

قَوْمِي»؛ أَي: قُرَيْشُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَقَوْلُهُ: «حِرْفَتِي»؛ بِكَسْرِ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ،

بَعْدَهَا: فَأَي: أَي: جِهَةٌ اكْتِسَابِي.

* وَالْحِرْفَةُ: جِهَةُ الْاِكْتِسَابِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَعَاشِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ: إِلَى أَنَّهُ كَانَ

كَسُوبًا لِمُؤَنَّتِهِ، وَمُؤَنَّةِ عِيَالِهِ؛ بِالتَّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ، تَمْهِيدًا عَلَى سَبِيلِ الْاِعْتِذَارِ عَمَّا

يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَشُغِلْتُ»، جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ؛ أَي: إِنَّ الْقِيَامَ بِأُمُورِ الْخِلَافَةِ شَغَلَهُ عَنِ

الْاِحْتِرَافِ.

قَوْلُهُ: «أَلْ أَبِي بَكْرٍ»؛ أَي: هُوَ نَفْسُهُ، وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ.

قَوْلُهُ: «وَأَحْتَرَفُ»؛ أَرَادَ بِاِحْتِرَافِهِ لِلْمُسْلِمِينَ: نَظَرَهُ فِي أُمُورِهِمْ، وَتَمْيِيزَ مَكَاسِبِهِمْ،

وَأَرْزَاقِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٣٠٥): «وَفِيهِ: إِشْعَارٌ

بِالْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالشُّغْلِ الْمَذْكُورِ، حَقِيقٌ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَعِيَالُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،

وَخَصَّ الْأَكْلَ مِنْ بَيْنِ الْاِحْتِيَاجَاتِ؛ لِكَوْنِهِ أَهْمَهَا، وَمُعْظَمَهَا). اهـ.

قُلْتُ: فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ، الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، الْمُحْتَاجِينَ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرَضِ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِهَا، عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. ^(١)

* وَقَدْ أَكَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه، مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ فَرَضَ لَهُ؛ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم. ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٣٠٥): (فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي كَانَ يَتَنَاوَلُهُ، فَرَضَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٣٦): (قَوْلُهُ: «وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»؛ أَيُّ: يَتَجَرُّ فِي أَمْوَالِهِمْ، بِأَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ، لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ، وَيَجْعَلُ رِبْحَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فِي نَظِيرِ مَا يَأْخُذُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ٢٦٨): (وَكُلُّ مَنْ يَتَوَلَّى عَمَلًا، مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، يُعْطَى لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى كِفَايَتِهِ، وَكَفَايَةِ عِيَالِهِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ لَهُ شَيْءٌ، لَا يَرْضَى أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا، فَتَضِيعُ أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٦)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ٢٦٨)، وَ«سَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٦ ص ٢٠٩).

(٢) وَقَدْ أَقْرَأَهُ عَلَى أَخِيهِ لِهَذَا الْمَالِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْفُضْلُ.

* فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَحْتَرِفُ، وَيَعْمَلُ وَيَكْتَسِبُ بِيَدِهِ، لَكِنْ لَمَّا شُغِلَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَكَلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، نَظِيرَ تَفَرُّغِهِ لَهُمْ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١٠١٢): (مَعْنَى الْحِرْفَةِ فِي هَذَا: الْكَسْبُ، وَقَوْلُهُ: «يَحْتَرِفُ»؛ يُرِيدُ: أَنْ يَكْتَسِبَ، لِلْمُسْلِمِينَ؛ بِإِزَاءٍ: مَا يَأْكُلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

* وَفِيهِ: الْبَيَانُ أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرَضِ الْمَالِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ، مَا يَسْتَحِقُّهُ لِعَمَالَتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ إِمَامٌ يَقْطَعُ لَهُ أَجْرَهُ مَعْلُومَةً. اهـ.

* فَلَمَّا اشْتَغَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَصَتِ التَّفَقُّهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَاحْتَاجَ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لِاسْتِغْرَاقِهِ وَقْتَهُ فِي أُمُورِهِمْ، وَاشْتَغَالِهِ عَنْ تَعْيِشِ أَهْلِهِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٥ ص ٧٧٠): (وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا»، أَي: رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٥ ص ٧٧٠): (وَقَوْلُهُ: «وَأَكَلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»؛ يَعْنِي: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧).
(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٦ ص ٢٠٩)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (كَانَ مَسْرُوقٌ، لَا يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْخُذُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ يَأْخُذْ مَسْرُوقٌ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقًا، وَأَخَذَ شُرَيْحٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ١٠٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٩٤-التَّغْلِيْقُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى هَذَا الْأَثَرِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٥١)؛ فَقَالَ: «وَهَذَا الْأَثَرُ: وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَاقَ لَفْظَهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا (ج ١٣ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٣ ص ٣٣٣).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٩٤)، وَفِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٥١).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ٢٦٨).

(١٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ؛ إِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ اسْتَغْنَيْتُ عَنْهُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ إِلَيْهِ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٣ ص ١٤٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠١٢٨)، وَ(١٩٢٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٣٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٥٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٧٨٨)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٩٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢١٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤١٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٧٦)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَوَكَيْعٍ، وَقَيْصَةَ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٩٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢١٧): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٥١): «وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٤ ص ٢٣٧)، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٩٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٩٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَابْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ٢ ص ٧٠١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ، مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ، مَنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلْيَسْتَغْفِرْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٥٣٨)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٤ و ٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّرَّارِ ^(١) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ، إِنْ اخْتَبَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَغْفَفْتُ... الْحَدِيثُ).
* وَأَبُو الْأَحْوَصِ، قَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٦ ص ٦٩٦)، وَالْمُفَسِّرُ الشَّعْبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٥٨).

قُلْتُ: هَذَا هُوَ مِيزَانُ الْهَدْيِ السَّلِيمِ، فَمَا يَأْتِيكَ خُذْهُ، وَمَا لَا يَأْتِيكَ، فَلَا تَطَالِبْ بِهِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِضَرُورَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قُلْتُ: وَتَرَى مِنْ عَبْدٍ أَنَّهُ يَتَوَرَّعُ عَدَمَ الْأَخْذِ بِمِثْلِ هَذَا الْمَالِ، وَهَذَا وَرَعٌ مُظْلِمٌ.
* وَمِثْلُهُ تَوَرَّعُ عَبْدٍ عَنْ أَخْذِ مَالِ الْحُكُومَةِ الْيَوْمِ، فَإِنَّ هَذَا وَرَعٌ مُظْلِمٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى جَهْلِ مُطَبِّقٍ ^(٢).

(١) يَرْفَأُ: صَاحِبُ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانَ مِنْ مَوَالِي عُمَرَ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ.

وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٠٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٥٧)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمٍ (ج ١٥ ص ٧٧٣).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٥ ص ٧٧٠): «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»، فَمُرَادُهُ: الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا مِنَ الزَّكَاةِ -حَتَّى وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ- لِقَاءَ عَمَلِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٥ ص ٧٧١): «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا يُعْطَاهُ الْقَائِمُونَ بِالْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، مِنْ قَضَاءٍ، أَوْ تَدْرِيسٍ، أَوْ إِمَامَةٍ، أَوْ أَذَانٍ، أَوْ غَيْرِهَا، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ بِأُجْرَةٍ، وَلَكِنَّهُ رِزْقٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٨٧): بَعْدَ حَدِيثِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَقِيلَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْحَدِيثُ الَّذِي أَتَى: «مَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى»؛ أَفِيهِ رُخْصَةٌ؟، قَالَ: نَعَمْ.

* قِيلَ: فَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا، وَوُصِلَ بِهِ؟، قَالَ: تَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَنْهُ غِنًى؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْجُوعَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ؛ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١٢٩): سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْإِسْتِشْرَافِ؟، فَقَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ»، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ، أَوْ يَأْخُذَ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَإِذَا كَانَ عَنْ إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلَا يَأْخُذُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٨٤): (وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ
الْوَاجِبَ قَبُولُ كُلِّ رِزْقٍ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْعَبْدِ: عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ
حَرَامًا، بَيِّنًا). اهـ.

(١٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[النِّسَاءُ: ٦].

(١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ
كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا: أَنَّهُ
يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ
عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أُنْزِلَتْ فِي وَالِي
الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدَرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ
مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٢)، وَ (٢٧٦٥)، وَ (٤٥٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ» (٢٠١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي
«جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٥)، وَالْبُجَيْرِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»
(ج ١ ص ١٣٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٤ ص ٢٤٨ وَ ٢٤٩)،
وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٠ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»
(ج ٤ ص ٤٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٥١)، وَفِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٩٤)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٢١٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» [النِّسَاءُ: ٦]؛ يَعْنِي: مِنَ الْأَوْلِيَاءِ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا»؛ أَي: مِنْهُمْ: «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»؛ أَي: بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» [الْأَنْعَامُ: ١٥٢]؛ أَي: لَا تَقْرُبُوهُ؛ إِلَّا مُصْلِحِينَ لَهُ، فَإِنْ احْتَجْتُمْ إِلَيْهِ أَكَلْتُمْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ). اهـ.

قُلْتُ: إِذَا كَانَ الْقَائِمُ عَلَى الْيَتِيمِ، بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى مَالٍ، فَيَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِقَدَرِ حَاجَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْمُؤَصِّلِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «صَفْوَةِ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ» (ص ٧٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النِّسَاءُ: ٦]؛ هَذَا فِي حَقِّ أَوْصِيَاءِ الْيَتَامَى فِيمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِ يَتَامَاهُمْ قَدَرِ كِفَايَتِهِمْ، إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، لَا شَيْءَ لَهُمْ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُفْهِمُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣٣١ و ٣٣٢)، وَ«إِحْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٨ ص ٥٨١ و ٥٨٢)، وَ«صَفْوَةُ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ» لِلْمُؤَصِّلِيِّ (ص ٧٢).

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، قَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتِيمًا، أَفَأَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ؟ قَالَ: (إِنْ كُنْتَ تَرُدُّ نَادَتَهَا^(١))، وَتَلُوطُ حَوْضَهَا^(٢))، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا^(٣))، فَاشْرَبْ: غَيْرُ مُضَرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ^(٤).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٧١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٣ ص ٥١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٣٤)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ١١٣)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩١)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٩٢)، وَ(ق/١١٧/ط)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥٨٨ و ٥٨٩)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٤٨٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٩٢)، وَ(ق/١١٧/ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٩٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٢٢٠٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٥٧١)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٧١٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانُ

(١) تَرُدُّ نَادَتَهَا؛ أَيُّ: الشَّارِدِ مِنْهَا.

(٢) وَتَلُوطُ حَوْضَهَا؛ أَيُّ: تُصْلِحُهُ مِنَ الْخَلَلِ.

(٣) وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا: تَعَالِجُ جَرْبَ إِبِلِهِ بِالْقَطْرَانِ، وَهُوَ الْهِنَاءُ.

(٤) وَلَا نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ؛ أَيُّ: غَيْرُ مُبَالِغٍ فِيهِ، لَمْ تُبْقِ فِي ضَرْعِهَا لَبَنًا.

انْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٧٧)، وَ(ج ٥ ص ٣٥ و ١٣٧ و ٢٧٧)، وَ«الْمُسْتَقَى» لِلْبَاجِيِّ (ج ٧ ص ٢٥٠)، وَ«شَرْحَ الْمَوْطَأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٩٨).

الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَشُعْبَةُ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢٦ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، وَالْحَافِظُ
السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٤٣٧)، وَالْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧
ص ٣٣٢).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ
الْكُبْرَى» (١٠٩٩٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِي أَمْوَالًا يَتَامَى، وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ، أَنْ يُصِيبَ
مِنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَلَسْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا؟)، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتَ تَهْنَأُ
جَرَبَاهَا؟، قَالَ: بَلَى، أَلَسْتَ تَلُوطُ حِيَاضَهَا؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتَ تَفْرُطُ عَلَيْهَا يَوْمَ
وَرْدِهَا؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَصِْبْ مِنْ رَسْلِهَا^(١)، يَعْنِي: مِنْ لَبْنِهَا).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) تَفْرُطُ عَلَيْهَا: أَي: تَتَقَدَّمُهَا إِلَى الْمَاءِ.

يَوْمَ وَرْدِهَا: أَي: شُرْبِهَا.

(٢) رَسْلٌ: أَي: وَلَدُهَا الرِّضِيعُ، وَالْمَعْنَى: اشْرَبَ مِنْ لَبْنِهَا مَا لَمْ يَضُرَّ شُرْبُكَ بِأَوْلَادِهَا، فَيَمْنَعُهُمْ لَبْنَهَا.
انْظُرْ: «الْنَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٤٣٤)، وَ«شَرْحُ الْمُوطَأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٩٨)،
وَالْمُسْتَقْبَلُ شَرْحُ الْمُوطَأِ لِلْبَاجِي (ج ٧ ص ٢٥٠).

(١٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (يَأْكُلُ الْفَقِيرُ إِذَا وَلِيَ مَالِ الْيَتِيمِ بِقَدْرِ قِيَامِهِ عَلَى مَالِهِ، وَمَنْفَعَتِهِ لَهُ، مَا لَمْ يُسْرِفْ، أَوْ يُبْذَرُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٠٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُّهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣١٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٤٧)، وَالْبُجَيْرِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ١٣٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ٢٤٨ و ٢٤٩)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ بِقَدَرِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كَانَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ فَقِيرًا، أَكَلَ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٧٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤١ و ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٩) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنَ الثَّمَرِ، وَشَرِبَ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَصَابَ مِنَ الرِّسْلِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢٠) وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَمْسٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ رُخْصَةٌ، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ إِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٦) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢١) وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (إِذَا احتَاجَ، فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٨٧٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٤٢)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٩١).

قُلْتُ: إِذَا كَانَ فَقِيرًا الْقَائِمُ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي مَعِيشَتِهِ، وَاحْتِاجَ إِلَى مَالٍ هَذَا الْوَلِيِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ، يَعْنِي: عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ.^(١)
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْيَتِيمُ مِنْ طَعَامِهِ، وَمَعَهُ يَأْكُلُ: الْوَلِيُّ وَأَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ فِي صَحْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

* فَيَخْطُطُ طَعَامَ الْيَتِيمِ، بِطَعَامِهِمْ، وَيَأْكُلُونَ مَعَ بَعْضٍ، لِكَيْ لَا يَنْفَرِدَ الْيَتِيمُ لَوْحَدِهِ فِي الْأَكْلِ، فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْزُولِ فِي الْبَيْتِ، فَيَحْزَنُ بِذَلِكَ^(٢)، وَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ.^(٣)
(٢٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٤٠): (وَمُخَالَطَةُ الْيَتَامَى، أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمُ الْمَالُ، وَيَشُقُّ عَلَى كَافِلِهِ أَنْ يُفَرِّدَ طَعَامَهُ عَنْهُ، وَلَا يَجِدَ بُدًّا مِنْ خَلْطِهِ بَعِيَالِهِ؛ فَيَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ مَا يَرَى أَنَّهُ كَافِيهِ بِالتَّحَرِّيِّ، فَيَجْعَلُهُ مَعَ نَفَقَةِ أَهْلِهِ، وَهَذَا قَدْ يَقَعُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسِخَةُ، الرُّخْصَةُ فِيهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. اهـ.

(٢٣) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]؛ قَالَ: (إِذَا عَمِلَ فِيهِ وَالِي الْيَتِيمِ: أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ).

(١) وَانْظُرْ: «إِزْشَادُ السَّارِي لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٠ ص ١٥١ و ١٥٢).

(٢) فَدَائِمًا: يَأْكُلُونَ جَمِيعًا.

(٣) وَانْظُرْ: «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٢٤٠)، وَ«النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»

لِابْنِ نَصْرِ (ص ٦٧).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٤) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته: (أَنَّهُ كَانَ لَا يُرَى عَلَى وَلِيِّ الْيَتِيمِ قَضَاءٌ، إِذَا أَكَلَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٨٧٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٤٢)، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٩١).

(٢٥) وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ رحمته قَالَ فِي: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (إِنْ اسْتَغْنَى كَفَّ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: أَكَلَ بِيَدِهِ مَعَهُمْ؛ لِقِيَامِهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَحِفْظِهِ إِيَّاهَا، يَأْكُلُ مِمَّا يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَإِنْ اسْتَغْنَى كَفَّ عَنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤١٩) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ.
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢٦) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: (إِذَا احتَاجَ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَالِ، طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٤٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٤٩)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ١٥٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١١٦٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

وَرِوَايَةٌ: الطَّبْرِيُّ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٤٢)، وَالْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٩١).

* فَوَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِقِيَامِهِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ، وَبِمَصَالِحِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.^(١)

قُلْتُ: وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْيَتِيمِ بِظُلْمٍ، وَبِغَيْرِ حَقٍّ.

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٤٢٥).

(٢٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

فَقَوْلُهُ: «ظُلْمًا»؛ يَعْنِي: اسْتِحْلَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا بَأْسَ لِلْقَائِمِ^(٢) عَلَى الْيَتِيمِ، أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ فِي بَيْتِهِ، إِذَا احتَاجَ إِلَى مَالٍ يَقُومُ بِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ.^(٣)

* وَعَنِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمته الله، أَنَّهُ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]؛ قَالَ: (إِنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ قَدَرٌ قُوَّتِهِ قَرْضًا، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ قَضَائِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَأْكُلُ قَرْضًا بِالْمَعْرُوفِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٧٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥١٣)، وَ(ق/ ١٧ / ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٢٣٩٦)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٨٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٤٣)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٢٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥٨٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٨٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ٣٨١)،

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٦٨).

(٢) مِثْلُ: الْعَمِّ، أَوْ الْخَالِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

(٣) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٢)، وَ«الْأَثَارِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج ٢ ص ٧٤٣)، وَ«الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٦ ص ٣٣٩ و ٣٤٠)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَبَّاصِ (ج ٢ ص ٦٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٤٥٣)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمُنْسُوخَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» لِابْنِ نَصْرِ (ص ٦٧).

وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٩٧)، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمته فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٢٢)؛ بَابُ: الْوَصِيِّ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.

(٢٩) وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (يَسْتَلَفُ، فَإِذَا أَيْسَرَ أَدَّى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٤١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ٣٨١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٤٩)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٤٨)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ.^(١)

(١) انْظُرْ: «الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣٣١)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِلنَّحَّاسِ (ج ٢ ص ١٤٧)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٨ ص ٥٨١)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجِصَّاصِ (ج ٦ ص ٦٥)، وَ«صَفْوَةَ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ» لِلْمَوْصِلِيِّ (ص ٧٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ٧ ص ٣٣١): (وَهَذَا لَا يَصِحُّ النَّسْخُ فِيهِ، لِعَدَمِ شَرْطِهِ). اهـ.

وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَثَرٍ عَلَى نَسْخِهَا، فَهُوَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي النَّسْخِ لِلآيَةِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦].
وَالِيكَ الدَّلِيلُ، عَلَى ضَعْفِهِ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ قَالَ: (نُسِخَ الظُّلْمُ وَالْإِعْتِدَاءُ، وَنَسَخَتْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠]).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٢)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ١٤٧) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرْسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصِّصِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ.^(١)

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَيُرْسَلُ.^(٢)

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣١٩)، وَ«الْكَوَاكِبَ النِّيَرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٤٥٦).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٩)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٩ ص ٢١٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١١١٩).

الثَّالِثَةُ: عَطَاءُ الْخَرَّاسَانِيِّ، يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.^(١)
 قُلْتُ: وَالْأَخْذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، لِلْحَاجَةِ، لَيْسَ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي فِي الْمَالِ، وَلَا
 أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ مِنْ قِبَلِ الْوَلِيِّ، بَلْ هَذَا مُرَخَّصٌ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ.
 قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٣٣١): (الْأَخْذُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللهُ
 تَعَالَى: لَيْسَ ظُلْمًا، وَلَا أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، فَلَمْ تَتَنَاوَلْهُ الْآيَتَانِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ
 بِالْمُوجِبِ، وَذَهَبَ الْمُجَوِّزُونَ إِلَى إِبَاحَةِ الْأَخْذِ). اهـ.
 قُلْتُ: فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى، هُوَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَأَنَّ وَلِيَّ
 الْيَتِيمِ الْمُحْتَاجِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَالِ، ضَرُورَةً، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ فِي الشَّرْعِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ فِي الْآيَةِ، لَا يَصِحُّ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادَ الْمَسِيرِ» (ج ٢ ص ١٧): بَعْدَ إِيرَادِهِ لِقَوْلِ:
 ابْنِ عَبَّاسٍ: (دَعْوَى النَّسْخِ، لَمْ يَصِحَّ). اهـ.
 * فَحُكْمُ النَّسْخِ، لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، فَالْآيَةُ مُحْكَمَةٌ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
 فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]؛ بِخِلَافِ مَنْ تَوَهَّمْ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي النَّسْخِ.
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٣٣١): (وَهَذَا لَا يَصِحُّ النَّسْخُ
 فِيهِ، لِعَدَمِ شَرْطِهِ). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ
 - إِنَّ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ

(١) انظُر: «الْمَرَايِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٠).

يَجْعَلُهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) دُرَّةُ نَادِرَةٍ.....	٥
(٢) الْمُقَدِّمَةُ.....	٦
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى حُصُولِ الْأَرْزَاقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِلْعِبَادِ مِنْ أَوْجِهٍ لَا يَحْتَسِبُوهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) [الطَّلَاقُ: ٢ و ٣].....	٨

